مادة ٢ — تعدل المواد الآتى بيانها من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه على النحو التالى :

(ا) يستبدل بعبارتى " وكيل الوزارة " و " وكلاء الوزارات " حيثما وردت فى مواد القانون المشار إليه عبارتا " الأمين العام " و " الأمناء العامون " .

(ب) يستبدل بعبارة " مجالس المديريات " الواردة فى المادة ٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة " مجالس المحافظات " .

(ج) يستبدل بعبارة " ٥٠٠٠ جنيه " الواردة فى المادة ٢٥ عبارة " ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية " وبعبارة " ٢٠ جنيه " الواردة فى المادة ٦٤ عبارة " ٢٠٠ ليرة سورية " .

(د) تستبدل بعبارة " رسم الدمغة " الواردة فى المادة ٧٨ عبارة " رسم الطابع " .

(هـ) يستبدل بعبارة " مديرو ورؤساء الحسابات ووكلائهم " الواردة فى المادة ٧٩ عبارة " محاسبون ومعاونو محاسبين " .

(و) يستبدل بعبارة " إذا كانت الوظيفة لاتعلو درجتها على الدرجة السابعة " الواردة فى المادة ٨٣ عبارة " إذا كانت الوظيفة من الدرجتين الثانية والثالثة " .

(ز) تضاف لنهاية البند (ب) من المادة ٦ من القانون عبارة " بشرط عدم تجاوز الجزاءات الخفيفة الواردة فى قانون الموظفين الأساسى " ، كما تضاف عبارة " وفقا لما هو محدد فى اللائحة التنفيذية " فى نهاية المادة ٨٧

(ح) يستبدل بعبارة " وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها " الواردة فى المادة ٨٩ عبارة " وفى مرتبته ودرجته الحالية " .

مادة ٣ — تحدد الموارد المالية للمجالس المحلية بقانون خاص وإلى أن يصدر هذا القانون تظل نافذة الأحكام المعمول بها فى شأن الموارد المالية للمجالس المحلية أيا كانت تسميتها سابقا .

مادة ٤ — إلى أن تصدر ميزانيات المجالس المحلية يرصد لشئون الإدارة المحلية الاعتمادات اللازمة لنفقات تلك المجالس .

مادة ٥ — فى المدن والقرى التى لم يتم تشكيل مجالس محلية فيها وفقا لأحكام هذا القانون وإلى أن يتم تشكيل هذه المجالس ينابو مديرو المناطق والنواحى على مباشرة اختصاصاتهم المحددة فى القانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ المشار اليه وفى القرارات واللوائح المتعلقة بتنظم شئونهم .

مادة ٦ — تلغى أحكام القانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ والقانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ المشار اليهما وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية ١٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ ج (١٥,٠٠٠ ليرة) فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها إلى خزانة الدولة

مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ، أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ١٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر